الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ2020.77799ـدد القضية
تاريخـــه :2020/11/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 8857 والمقدم في 2019/06/18من الأستاذ "ك.الم." المحامي لدى التعقيب.

نـيابة عـن : "ش. الت." في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب... المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد...الكائن عنوانها بمقر فرعها ب... نائبها الأستاذ "ك.الم." **بمكتبه ب ...**

ضـد : **"خ.ق." قاطن بنهج ... والمعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "ن. الز." مكتبه ...**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 52919 الصادر بتاريخ 02/22/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستأنف ضدها تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ألفا وأربعمائة واثنان وثلاثون دينار ومليمات 324 (1432.324د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي وإعفاء شركة التأمين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطية المستأنف "خ.ق." بالمال المؤمن".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. الب." حسب محضره عدد 13738 بتاريخ 2019/07/02.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي بواسطة نائبه في الاصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أنه بتاريخ 2013/02/02 تعرض إلى حادث مرور بنهج عامر بن عائشة ببنبلة من ولاية المنستير تسببت فيه دراجة نارية مؤمنة لدى المطلوبة اصطدمت بدراجة المدعي مما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة طالبا على أساس القانون عدد 86 لسنة 2005 من مجلة التأمين طالبا الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة خبير مختص في

تقدير الضرر البدني لتقدير درجات السقوط المستمر وتحديد تاريخ البرء النهائي وتمكينه من تقديم طلباته المالية على ضوء تقرير الاختبار.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عدد 4952 الصادر بتاريخ 2014/05/06 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي جملة المبالغ المالية التالية:

1/ ثمانية الاف ومائة واربعة وستون دينارا ومليمات 252(8164.252د) لقاء ضرره البدني.

2/ ألفان وثمانمائة وأربعة وستون دينارا مليمات648 (2864.648د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3/ ستمائة وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 307 (625.307د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4/ ستون دينارا (60د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5/ مائة وخمسون دينارا (150د) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها."

فاستأنفته المدعى عليها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عدد 45690 القاضي بالاقرار والذي تم الطعن فيه بالتعقيب وصدر القرار التعقيبي عدد 46020 المؤرخ في 2017/03/28 والقاضي بالنقض والاحالة وتم على اثر ذلك اعادة نشر القضية من المدعي في الاصل وصدر القرار في "إعادة نشر" موضوع الطعن الآن:

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالإقرار مع التعديل تعقبته " المطلوبة في الأصل "ناعية على القرار ما يلي:

في المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع:

قولا من نائب المعقبة ان القرار صدر ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع ومحرفا للوقائع لما أيد موقف محكمة البداية في تنصيف المسؤولية بين الطرفين بتعلة أن أسباب الحادث غامضة وان الحالة تقع تحت الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات مبينا أن محكمة القرار المنتقد أخطأت لما اعتبرت ان المعقب يتحمل نصف المسؤولية والحال ان المتضرر وصوابه الطرف المقابل يتحملها كاملة وذلك بسبب خرقه أولوية المرور للسيارة المؤمنة لدى المنوبة القادمة من يمينه وذلك وفق الحالة عدد 09 من جدول تحديد المسؤوليات وفق المثال التقريبي للحادث وان رواية المعقب ضده لا تستقيم وبقيت مجردة خاصة ان باحث البداية لم يعاين ضررا بخلف الوسيلة وان محكمة الاصل حرفت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع لما تجاهلت ما دفعت به المعقبة بخصوص تحمل الضد كامل المسؤولية وفق الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات التي تنطبق كذلك على الحادث وان الحادث جد بالجزء الأيمن المخصص للدراجة النارية المؤمنة لدى المعقبة على بعد متر من الرصيف الايمن له نسبة اتجاهه وان المعقب ضده كان يسير

بوسيلته في صف آخر وغير فجأة مساره وانحاز الى اليمين ودخل في السبيل المخصص لسير الدراجة الثانية وان المعقب ضده يتحمل كامل المسؤولية مما يستوجب القضاء بالنقض.

في المطعن المتعلق بخرق القانون وسوء تأويله:

قولا من نائب المعقبة أن محكمة الأصل خالفت الفصل 123 من مجلة التأمين كما خالفت الحالتين 04 و09 من جدول تحديد المسؤوليات في تنصيف المسؤولية وانه كان على المحكمة القضاء بانتفاء كلي لمسؤولية سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة تطبيقا للفصل 123 طالبة قبول التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى مع الاعفاء من الخطية.

وحيث رد الاستاذ "ن. الز." نائب المعقب ضده صلب رده على مستندات التعقيب مبينا أن استخلاص النتائج القانونية وتقدير الادلة يعود إلى محكمة الموضوع وان المحكمة تولت الاقرار والتعديل بما له أصل ثابت في الملف وانه بالرجوع لمحضر البحث لا توجد إلا تصريحات الطرفين وان كل طرف تمسك بتسبب الطرف الاخر في الحادث وان الاصطدام كان من الخلف والحال ان الباحث لم يعاين آثار مادية للوسيلتين وأنه بالرجوع إلى المثال المشخص للحادث فإن نقطة الاصطدام توجد داخل الطريق الفرعي وتبعد 5.5 متر مما يجعل اثارة مسألة الأولوية من المعقبة في غير طريقها.

حيث أضاف ان تطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 123 م ت كان في طريقه وتكون المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عــن المطــاعن المــأخوذة مــن خــرق القــانون وضــعف التعليــل وهضــم حقــوق الــدفاع وتحريــف الوقــائع لاتحــاد القــول فيها:

حيــث تضــمنت مســتندات التعقيــب جملــة مــن المطــاعن الموجهـة للقـرار المنتقـد مـن ذلـك ضـعف التعليـل وعـدم اسـتجابته لشـروط التقـدير السـليمة للوقـائع وحقـوق الـدفاع وبـين نائـب الطاعنـة أن علــة القــرار المطعــون فيــه تقــدير المحكمــة أن ســائق الوســيلة المؤمنــة لــدى المعقبــة يتحمــل نصــف مســؤولية الحــادث والحــال ان الطــرف المقابــل يتحمــل كامــل المســؤولية وقــدر أن الحــادث يتطــابق مــع الحالــة عــدد 4 مــن جــدول تحديــد المســؤوليات وذلــك بــالرجوع للمثال التقريبي للحادث.

حيــث ان مــا تــم عرضــه مــن وقــائع ومــن احــداث تعلقــت بصـورة وقـوع الحـادث هـي وقـائع لا دليـل عليهـا عنـد الاطـلاع علـى الملـف وخاصــة علــى المثــال التقريبــي للحــادث المرجعــي فــي تحديــد المسـؤوليات كمـا أن المحكمـة وفـي تعليـل قـويم ودون المسـاس بحـق الــدفاع قــد قامــت بتقــديم ســندها فــي التســبيب مــن ذلــك محضــر الأبحـــاث الجزائيـــة , والمثـــال التقريبـــي للحـــادث , وتصـــريحات الطــرفين والتــي جــاء فيهــا ان كــل طــرف أورد روايــة مناقضــة للطــرف المقابــل وكــل ســائق لوســيلته تمســك بحصــول صــدمه مــن الخلـف والحـال أن المعاينـة الحاصـلة علـى الوسـيلتين مـن قبـل باحـث

البداية لم تثبت وجود اضرار مادية على الوسيلتين , وأن ما ذهبت إليه المحكمة من استنتاج للوقائع كان من خلال ما له اصل ثابت في الملف لا تحريف فيه, وأن الأصل أن تقدير المحكمة يدخل في باب اجتهادها المحمود الذي لا يخضع لمراقبة هذه المحكمة إلا أن ربط المطاعن بخرق المحكمة للقانون وبالتحديد الفصل 123 فقرة أخيرة من مجلة التأمين يخول الرد على المطاعن الواقعية من ناحية حسن تطبيق القانون.

حيث انه وتصحيحا للمستندات فإنه لا وجود في الملف لسيارات ذات محرك وأن الاصطدام كان بين دراجتين ناريتين مع الفارق في النوع والقوة لكل دراجة نارية كما ان المحكمة لم تحرف الوقائع ذلك ان تناقض الأقوال وعدم توفر عناصر مادية لتحديد المتسبب في الاصطدام من الخلف يبرر قانونا القول بعدم وضوح صورة الحادث وتناقض أقوال سائقي الدراجتين ويجيز تنصيف المسؤولية بين السائقين وتمكين المتضرر من نصف التعويضات تبعا لتلك المعطيات الثابتة والمقررة من المحكمة.

حيث وخلافا لموقف نائب الطاعنة فإن سماعات الأطراف والمثال التقريبي للحادث حددا قطعا عدم إمكانية تحميل المسؤولية على طرف دون آخر وأسس لتنصيف المسؤولية وكان تطبيق الفصل 123 فقرة أخيرة من مجلة التأمين مؤسسا ومطابقا لمثال الحادث وكانت الوقائع وعملية التصحيح المقدمة من الطاعنة مغايرة لما هو ثابت بالملف وخاصة لما ضمن بالمثال التقريبي وكان القرار كما تمت صياغته معللا ومطابقا للقانون وسليم المبنى وتعين رد كل المطاعن لوهنها ورفض التعقيب أصلا.

حيث تعين تخطية المعقبة بالمال المؤمن.

و لهــذه الأسبــاب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2020/11/03 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـها السـيد محمـد العسـكري وعضـوية المستشـارين السـيدين مكـرم الخـذري ومشـكاة سـلامة وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

-وحــرر في تاريخــه -